مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (659 -669) المجلد الحادي عشر – العدد الأول – 2026

The impact of international investment agreements on the development of commercial arbitration rules

Samira Mansour AlNawari *
Customs Authority, Tripoli, Libya
mms405288@gmail.com

أثر اتفاقيات الاستثمار الدولية في تطوير قواعد التحكيم التجاري

سميرة منصور النواري *
مصلحة الجمارك، طرابلس، ليبيا

Received: 05-01-2026	Accepted: 12-02-2026	Published: 22-02-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة فاعلية التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، مع التركيز على دور الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، في حماية المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. كما يعرض البحث موقف التشريع الليبي الحالي، وتقييم مدى فعالية المادة 24 من قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، في تنظيم منازعات الاستثمار وأظهرت الدراسة أن التحكيم الدولي يشكل ضمانة إجرائية فعالة لحماية المستثمرين وحفظ حقوقهم، لا سيما في غياب محاكم وطنية مختصة وكفوءة وكما أبرز البحث أهمية استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وضرورة نص المشرع على مبدأ الاختصاص بالاختصاص لتفادي الإشكالات المتعلقة بسلطة المحكمين. ويخلص البحث إلى أن تطوير التشريعات الليبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وإنشاء محاكم متخصصة، ورفع كفاءة القضاة التجاريين، يمثل من الأولويات لضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة للاستثمار الأجنبي.

الكلمات الدالة: التحكيم الدولي، منازعات الاستثمار، اتفاقيات الاستثمار، القانون الليبي، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

This research aims to study the effectiveness of international arbitration in settling investment disputes, focusing on the role of international agreements, both bilateral and multilateral, in protecting foreign investors and host countries. The research also examines the current Libyan legislation and assesses the effectiveness of Article 24 of Law No. 10 of 2010 concerning the Promotion of Investment in regulating investment disputes. The study demonstrates that international arbitration constitutes an effective procedural safeguard for protecting investors and preserving their rights, particularly in the absence of competent and efficient national courts. Furthermore, the research highlights the importance of the arbitration clause being independent of the original contract and the necessity for the legislator to stipulate the principle of competence-

competence to avoid problems related to the arbitrators' authority. The research concludes that developing Libyan legislation related to international commercial arbitration, establishing specialized courts, and enhancing the competence of commercial judges are priorities for ensuring a stable and attractive investment environment for foreign investment.

Keywords: International arbitration, investment disputes, investment agreements, Libyan law, foreign investor.

مقدمة :

يُعدّ التحكيم من أقدم الوسائل التي عرفتها النظم القانونية البشرية لحسم المنازعات، إذ رافق المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها الأولى، ومرّ عبر التاريخ بمراحل متباينة من حيث الأهمية والدور. فقد عرف فترات ازدهار بوصفه آلية رئيسة للفصل في الخصومات، كما مرّ بحقَبٍ شهدت تراجع مكانته، ولاسيما مع بروز قضاء الدولة واحتكاره لوظيفة الفصل في المنازعات، الأمر الذي جعل القضاء الرسمي الوسيلة الأكثر شيوعًا لحماية الحقوق وتسوية النزاعات.

غير أنّ التحكيم لم يلبث أن استعاد مكانته الطبيعية، خاصة في مجال المعاملات التجارية الدولية، حيث برز مجددًا كوسيلة فعّالة ومرنة لتسوية المنازعات. وقد تعزّز هذا الدور على نحوٍ ملحوظ عقب الحرب العالمية الثانية، في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى، واتساع نطاق العلاقات التجاريةً والاستثمارية بين الدول، وما رافق ذلك من انفتاح اقتصادي وتدفّق رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الوطنية. وفي هذا السياق، أصبح التحكيم التجاري الدولي استجابةً حتمية لواقع التجارة الدولية ومتطلباتها العملية.

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، اتخذ التحكيم التجاري الدولي شكله القانوني المعاصر، حيث أسهمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إسهامًا بالغ الأهمية في تأطير قواعده وتنظيم إجراءاته، ومنحه إطارًا قانونيًا متكاملًا ينسجم مع طبيعته الدولية، ويكفل فاعليته واستقلاله عن القضاء الوطني. وقد كان لهذه الاتفاقيات دور محوري في توحيد المبادئ العامة للتحكيم وتعزيز الثقة في أحكامه، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

وفي ضوء ذلك، بات التحكيم التجاري الدولي يُمثّل الفضاء المفضّل – إن لم يكن الوسيلة الأساسية – للفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي، وهو ما تؤكده الزيادة الملحوظة في عدد قضايا التحكيم المعروضة على المراكز الدولية المختصة. كما أصبح شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي عنصرًا ثابتًا في العديد من عقود التجارة والاستثمار، وقد يَرِدُ أحيانًا ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ذاتها، بما يعكس الأهمية المتزايدة التي يحظى بها التحكيم كآلية قانونية فعّالة لتسوية المنازعات في إطار الاقتصاد العالمي المعاصر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في التطور المتسارع الذي تشهده منظومة التحكيم التجاري الدولي، ولاسيما من حيث الزيادة الملحوظة في عدد وتنوع مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية، وذلك استجابةً لحجم المنازعات التجارية والاستثمارية المتزايد المعروض عليها. وقد أسهم هذا الواقع العملي في تعزيز مكانة التحكيم كآلية رئيسة وفعّالة لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي، لما يتميز به من السرعة والمرونة والحياد.

وتزداد أهمية البحث بالنظر إلى الدور المحوري الذي أدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ترسيخ الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي أسهمت في تعزيز الثقة الدولية في نظام التحكيم وضمان فاعلية أحكامه.

كما تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تسليط الضوء على موقف المشرّع الليبي من تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة الليبية والمستثمر الأجنبي، وتحليل الإطار التشريعي المنظم لذلك، إلى جانب تقييم دور القضاء الليبي في التعامل مع اتفاقيات التحكيم وأحكامه، ومدى انسجامه مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. ويهدف ذلك إلى إبراز مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني الوطني، بما يسهم في دعم بيئة الاستثمار وتعزيز الثقة في النظام القانوني الليبي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى كفاية وفعالية المعالجة التشريعية التي اعتمدها المشرّع الليبي في تنظيم وتسوية منازعات الاستثمار، ولاسيما تلك التي تنشأ بين الدولة الليبية والمستثمر الأجنبي. وفي هذا الإطار، يثير البحث تساؤلًا رئيسًا مؤدّاه: إلى أي مدى نجح المشرّع الليبي في إرساء آلية قانونية فعّالة لتسوية منازعات الاستثمار؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما هي الأسباب القانونية والعملية التي تؤدي إلى نشوء المنازعات في عقود الاستثمار؟ وما مدى فعالية آليات تسوية منازعات الاستثمار المنصوص عليها في المادة (24) من القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار؟ وإلى أي حد يُعدّ اللجوء إلى التحكيم، سواء كان تحكيمًا خاصًا (حرًّا) أم تحكيمًا مؤسسيًا، الوسيلة الأنسب والأكثر فاعلية لتسوية هذه المنازعات مقارنةً بغيرها من الوسائل؟

وتأسيسًا على ما سبق، ستُعتمد في هذا البحث خطة ثنائية، تُعالج في شقها الأول الإطار القانوني والتنظيمي لتسوية منازعات الاستثمار في التشريع الليبي، بينما يُخصّص الشق الثاني لدراسة آليات التحكيم في منازعات الاستثمار، مع تقييم مدى فعاليتها وإبراز الإشكاليات العملية المرتبطة بتطبيقها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يلي:

1 . بيان الإطار القانوني المنظم لتسوية منازعات الاستثمار في التشريع الليبي، مع إبراز الأسس التي اعتمدها المشرّع في هذا المجال.

2 . تحليل أسباب نشوء المنازعات في عقود الاستثمار، سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو إدارية أو تعاقدية.

3 . تقييم مدى فعالية آليات تسوية منازعات الاستثمار المنصوص عليها في المادة (24) من القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

4 . إبراز دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، وبيان مزاياه مقارنة بوسائل التسوية الأخرى.

5 . المفاضلة بين التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي في منازعات الاستثمار، وتحديد أيهما أكثر ملاءمة وفعالية في البيئة الاستثمارية الليبية.

6 . تقديم نتائج وتوصيات تسهم في تطوير الإطار التشريعي والقضائي المنظم لمنازعات الاستثمار في ليبيا، وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع العلمية والعملية، من أهمها:

1 . الأهمية المتزايدة لمنازعات الاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الدولة الليبية للاستثمارات الأجنبية.

2 . الدور المحوري الذي بات يلعبه التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار على المستويين الوطني والدولي.

3 . الحاجة إلى دراسة موقف المشرّع الليبي من تسوية منازعات الاستثمار، ولاسيما في ضوء القانون رقم (10) لسنة 2010، وبيان مدى مواكبته للتطورات الدولية في هذا المجال.

4 . ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت تسوية منازعات الاستثمار في ليبيا من منظور تحليلي نقدي.

5 . الأهمية العملية للموضوع، لما له من أثر مباشر على استقرار المعاملات الاستثمارية وتعزيز الثقة في النظام القانوني الليبي.

حدود الدراسة:

تُحدد حدود هذا البحث على النحو الآتي:

1 . الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الليبي، مع التركيز على التحكيم كآلية رئيسة لتسوية هذه المنازعات، ولاسيما وفق أحكام المادة (24) من القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

2 . الحدود القانونية: ينحصر نطاق الدراسة في تحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة بمنازعات الاستثمار، مع الاستعانة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.
3 . الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على الدولة الليبية، دون التوسع في الأنظمة المقارنة، إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة العلمية للمقارنة والاستدلال.
4 . الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة الممتدة منذ صدور القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، وحتى الوقت الحاضر، في حدود ما توافر من تشريعات وتطبيقات قضائية.

خطة البحث:

مبحث أول : اتفاقيات الاستثمار ودورها في التحكيم
مطلب أول : اتفاقيات الاستثمار الثنائية
مطلب ثاني : اتفاقيات الاستثمار الدولية (متعددة الأطراف)
مبحث ثاني : ضمانات التحكيم في اتفاقيات الاستثمار
مطلب أول : الضمانات الإجرائية في التحكيم
مطلب ثاني : الضمانات القضائية في التحكيم

المبحث الأول: اتفاقيات الاستثمار ودورها في التحكيم

نظرًا للدور الجوهري الذي تؤديه الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولاسيما من حيث إرساء الإطار القانوني المنظم لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فقد أصبحت هذه الاتفاقيات إحدى الركائز الأساسية في تنظيم العلاقات الاستثمارية الدولية. ولا تُعدّ ليبيا استثناءً من هذا الاتجاه، إذ أبرمت عددًا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار، تضمنت في مجملها شرط اللجوء إلى التحكيم كآلية رئيسة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي (حسين، 2010، ص. 17).

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة اتفاقيات الاستثمار، سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف، مع بيان دورها في تعزيز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعّالة لتسوية منازعات الاستثمار، ومدى إسهامها في تحقيق الاستقرار القانوني للمشروعات الاستثمارية.

المطلب الأول: اتفاقيات الاستثمار الثنائية

تُعدّ اتفاقيات الاستثمار الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي اعتمدتها الدول لتنظيم علاقاتها الاستثمارية، حيث تُطرح بشأنها عدة تساؤلات جوهرية، من أبرزها: ما الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقيات كآليات بديلة وفعّالة لتشجيع وتنفيذ الاستثمارات الأجنبية؟ وما هي الدوافع التي حدت بالدول إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات؟ وإلى أي مدى أسهمت في تطوير النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية؟

وقد اتجهت الدول، منذ منتصف القرن العشرين، إلى إبرام اتفاقيات الاستثمار الثنائية بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة للاستثمارات الأجنبية وتشجيع تدفقها، في ظل غياب نظام دولي موحد ينظم هذا المجال. وتُعدّ هذه الاتفاقيات من أنجح الوسائل القانونية لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية، إذ أصبحت في العصر الحديث أكثر شيوعًا واستخدامًا على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية (بن صغير، 2010، ص. 45).

وتمنح اتفاقيات الاستثمار الثنائية المستثمر الأجنبي ضمانات قانونية أوسع، ومعاملة أكثر تفضيلًا مقارنة بتلك التي توفرها القواعد العامة أو المشروعات الدولية غير الملزمة لتنظيم الاستثمارات الأجنبية. كما تتضمن هذه الاتفاقيات آليات قانونية واضحة ومرنة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بما يُسهم في تجنب الخلافات بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، ويحدّ من احتمالات نشوء النزاعات الدبلوماسية بينها.

وتشمل هذه الاتفاقيات، فضلًا عن ذلك، ضمانات إجرائية فعّالة لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال الإحالة إلى التحكيم الدولي بوصفه وسيلة محايدة ومستقلة لتسوية المنازعات، بما يكفل سرعة الفصل فيها وتحقيق قدر أكبر من الثقة والاستقرار في المعاملات الاستثمارية الدولية (بن صغير، 2010، ص. 62).

وتحتفظ اتفاقيات الاستثمار الثنائية بخصوصية تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، وذلك لما تتضمنه من قواعد وضمانات تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بصورة مباشرة. ويُعدّ شرط التحكيم من العناصر الجوهرية التي تكاد تكون حاضرة في أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي، حيث تمنح هذه الاتفاقيات حماية قانونية كافية لرعايا الدول المتعاقدة، بما يشمل الحماية من الإجراءات الاستثنائية التي قد تتخذها الدولة المضيفة، وما قد يترتب عليها من مساس بأموال المستثمر أو تقييد حركتها، بما يؤثر سلبًا في نشاطه الاستثماري.

ويتمثل الهدف الرئيس لاتفاقيات الاستثمار الثنائية في وضع إطار قانوني شامل ينظم مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار، إذ تتضمن عادةً مجموعة من المبادئ والضمانات الأساسية، من بينها مبدأ عدم التمييز في المعاملة، ومبدأ عدم التدخل في العلاقات التعاقدية، فضلًا عن غيرها من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني للمشروعات الاستثمارية.

وانطلاقًا من مبدأ استقرار المعاملات الاستثمارية، يقتضي الأمر أن تلتزم الدولة المضيفة بالوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها، وبالضمانات التي منحتها للمستثمر الأجنبي، إذ لا يقتصر الأمر على استقطاب المستثمرين فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة ترسيخ الثقة في البيئة القانونية والاستثمارية للدولة المضيفة، باعتبارها عاملًا حاسمًا في استدامة الاستثمار الأجنبي (الجازي، 2012، ص. 2).

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وبروز ظاهرة العولمة الاقتصادية، ازدادت أهمية الاستثمار الدولي، لا سيما في الميادين الاقتصادية والسياسية، بوصفه أداة فعّالة لمواجهة التحديات التي تفرضها أشكال النشاط التجاري الأخرى. وقد أسهم هذا التطور في بروز اتفاقيات الاستثمار الثنائية كوسيلة قانونية أساسية لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية (بن صغير، 2010، ص. 41).

وفي هذا السياق، أُبرمت عدة اتفاقيات استثمار ثنائية، من بينها الاتفاقية المبرمة بين شركة «أوزتاش» التركية والدولة الليبية، وكذلك الاتفاقية المبرمة بين شركة «أولين» القبرصية والدولة الليبية، حيث اتفق الأطراف في كلتا الاتفاقيتين على اعتماد غرفة التجارة الدولية بباريس كمؤسسة تحكيم مختصة بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينهما.

ومن بين اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها الدولة الليبية، الاتفاقية المبرمة بين شركة «أوزتاش» التركية والدولة الليبية، وكذلك الاتفاقية المبرمة بين شركة «أولين» القبرصية والدولة الليبية، حيث اتفق الأطراف في كلتا الاتفاقيتين على اعتماد غرفة التجارة الدولية بباريس كمؤسسة مختصة بالتحكيم عند نشوء أي نزاع بينهما.

كما أبرمت ليبيا اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار مع دولة كينيا، واتخذت هذه الاتفاقية من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مؤسسةً مختصة بتسوية المنازعات.

وأبرمت كذلك اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار مع دولة إيران، نصّت على أن يكون مقر التحكيم في طهران، إضافة إلى اتفاقيات مماثلة مع كل من جمهورية مصر العربية، وجمهورية الهند، والجمهورية الإيطالية، فضلاً عن اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجمهورية التركية والدولة الليبية.

وفي هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الجمهورية التركية والدولة الليبية بتاريخ 2004/11/25، ودخلت حيز النفاذ في 2011/4/22. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أُنشئت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانينه وأنظمته، سواء قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، غير أنها لا تسري على المنازعات التي نشأت قبل نفادها.

وقد ميّزت الاتفاقية بين نوعين من المنازعات، الأول يتعلق بالخلافات الناشئة عن تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية ذاتها، والثاني يتعلق بالمنازعات الناشئة عن الاستثمار والمتصلة بممارسة الأنشطة الاستثمارية. وفيما يخص الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، رجّحت المادة (9) منها اللجوء إلى المساعي الحميدة والمفاوضات المباشرة، بقصد التوصل إلى حل سريع ومنصف. فإذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال مدة ستة أشهر، جاز لأي من الطرفين عرض النزاع على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكمًا عنه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، ويُعيَّن المحكم الثالث باتفاق الطرفين على أن

يكون من جنسية دولة غير متعاقدة. وفي حال إخفاق أحد الطرفين في تعيين محكمه، يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم. كما يتعين على هيئة التحكيم الاتفاق على نظامها الداخلي خلال ثلاثة أشهر، وفي حال عدم الاتفاق، يُطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تحديد هذا النظام. وتصدر الهيئة حكمها بأغلبية الأصوات خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من تاريخ تعيين رئيسها (حسين امحمد، 2010، ص. 23).

ومن زاوية فقهية، يذهب جانب من الفقه الحديث إلى أن طائفة من اتفاقيات الاستثمار لا تُعدّ عقودًا خاضعة للقانون الدولي العام بالمعنى التقليدي، وإنما تخضع لنظام قانوني خاص يستمد قوته من مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، أي من النظام القانوني الذي تنشئه الاتفاقية ذاتها، ومن القواعد التي تستخلصها هيئات التحكيم عند نظر المنازعات، استلهامًا من المبادئ القانونية العامة، والأحكام المستمدة من الأعراف التي استقر عليها المتعاملون، وهو ما شكّل في مجموعه ما اصطلح بعض الفقه على تسميته بـ«قانون عبر الدول» (بن صغير، 2010، ص. 50–51).

المطلب الثاني :اتفاقيات الاستثمار الدولية (متعددة الأطراف)

تُعرَّف الاتفاقيات الدولية بأنها اتفاقات تُبرم بين دولتين أو أكثر لتنظيم شروط التبادل التجاري والاستثماري فيما بينها. وتؤثر الاتفاقيات التجارية الدولية، بوجه عام، في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول، غير أن الاتفاقيات متعددة الأطراف تُعدّ من أكثر الاتفاقيات تعقيدًا من حيث التفاوض والصياغة، إذ تزداد صعوبتها بازدياد عدد الدول المشاركة فيها، نظرًا لتباين المصالح الاقتصادية، واختلاف الاحتياجات والسياسات الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف (المنتدى الاقتصادي العالمي).

كثيرًا ما تنشأ منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، الأمر الذي يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة ودية وفعّالة لتسوية هذه المنازعات. وقد أدى ذلك إلى شيوع إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار، ولاسيما في ظل غياب تشريعات وطنية متخصصة تنظم الاستثمار في بعض الدول. وعلى هذا الأساس، درج أطراف عقود استغلال الموارد الطبيعية، ولاسيما عقود الامتياز البترولي وعقود الأشغال العامة، على قبول اللجوء إلى التحكيم كآلية أساسية لفض النزاعات الناشئة عنها (فريجة، 2015، ص. 257).

وفي هذا السياق، نصّت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بتاريخ 1990/7/23، والتي تُعدّ ليبيا طرفًا فيها، في مادتها التاسعة عشرة من الفصل الخامس، على جملة من الضمانات القضائية وآليات تسوية المنازعات. إذ أجازت هذه المادة عرض كل نزاع ذي صبغة قانونية ينشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر، بشأن استثمار قائم في إقليم الدولة المضيفة، على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الاستثمار العربية، وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، أو على هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، وذلك طبقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها من قبل الأطراف (اتفاقية اتحاد المغرب العربي، 1990).

وقد نظّمت الاتفاقية تشكيل هيئة التحكيم على نحو يضمن التوازن بين أطراف النزاع، حيث يُعيّن كل طرف محكمًا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ طلب التحكيم، ويتولى المحكمان المعينان اختيار رئيس هيئة التحكيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيين آخرهما، على أن يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف في النزاع. وفي حال عدم إتمام التعيينات في الآجال المحددة، جاز لأي من الأطراف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الاتحاد للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا تعذر على رئيس الهيئة القيام بهذه المهمة، أو كان من مواطني إحدى الدول أطراف النزاع، أُسندت المهمة إلى نائب رئيس الهيئة القضائية، وفي حال تعذر ذلك أيضًا، إلى العضو الذي يليه في الترتيب، شريطة ألا يحمل جنسية أي من أطراف النزاع.

ومن ناحية التشريع الوطني، اكتفى مشروع قانون التحكيم التجاري الليبي، فيما يخص التحكيم بين المستثمرين والدول، بالنص في مادته (108) من الباب العاشر على سريان قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وفقًا لما يرد بالملحق الخاص بالقانون، دون وضع

تنظيم تفصيلي مستقل لهذا النوع من التحكيم، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذا التنظيم لمواكبة متطلبات منازعات الاستثمار الحديثة.

المبحث الثاني: ضمانات التحكيم في اتفاقيات الاستثمار

لقد أصبح التحكيم أحد أهم وسائل حماية الاستثمار الأجنبي، إذ يشكل ضمانة قانونية تؤمّن الاستثمارات الأجنبية وتحميها من المخاطر القانونية والتعسف في الفصل بالمنازعات. وحرصًا من الدول، لا سيما الدول النامية، على جذب الاستثمارات الأجنبية، فقد أقرت التحكيم كوسيلة رسمية وفعّالة لفض منازعات الاستثمار (فريجة، 2015، ص. 254).

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية في التحكيم

تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار على أراضيها. وقد دفع هذا كثيرًا من الدول إلى تضمين قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصًا صريحة تنص على قبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار.

1. مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يقوم التحكيم على مبدأ قانوني أساسي يعرف بـ«الاختصاص بالاختصاص»، وهو مبدأ ينص على أن للمحكمين وحدهم الاختصاص بالنظر في النزاعات المتعلقة باختصاصهم، وتحديد نطاق سلطتهم، والفصل فيما إذا كان النزاع صحيحًا أو لا. ونتيجة لذلك، إذا اعترض أحد أطراف النزاع بعدم اختصاص محكمة التحكيم للفصل في النزاع، أو بعدم وجود اتفاق يبيح اللجوء إلى التحكيم، فإن القرار في ذلك يعود إلى المحكمين أنفسهم، دون تدخل من المحكمة القضائية الوطنية. ويؤدي هذا المبدأ إلى تعزيز فعالية التحكيم كوسيلة ضامنة للفصل في منازعات الاستثمار، بما يضمن السرعة في البت وتجنب المماطلة وإضاعة الوقت (فريجة، 2015، ص. 254).

يستمد اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه أسسه القانونية من عدة مصادر، سواء كانت القوانين الوطنية لمختلف الدول، أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، بالإضافة إلى الغالبية العظمى من لوائح التحكيم، وأحكام التحكيم نفسها التي تقرر هذا الاختصاص (الربيعي، 2018، ص. 77).

ويعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص مبدأً إلزاميًا على المحكم، إذ يفرض عليه عدم التخلي عن الدعوى عند نشوء نزاع حول اختصاصه. فقد منحت اتفاقية جنيف لسنة 1961 المحكم سلطة تتجاوز مجرد التحقق من صحة اتفاق التحكيم، لتشمل الحق في الفصل في مدى صحة العقد الأصلي الذي يشكل اتفاق التحكيم جزءًا منه.

كما تركت اتفاقية نيويورك لسنة 1957، والتي صادقت عليها ليبيا بتاريخ 2005/9/16، مسألة الفصل في اختصاص هيئة التحكيم لتنظيمها بموجب التشريعات الداخلية والقضاء الوطني لكل دولة موقعة، بما يتوافق مع ظروفها القانونية الخاصة.

ومن جهة أخرى، أسندت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1981 سلطة الفصل في اختصاص هيئة التحكيم إلى الهيئة نفسها، حيث يُقرر هذا الاختصاص أثناء نظر الدعوى وفق الإجراءات التي تحددها (حمودة، 2020، ص. 6).

2. عدم قبول دفع الدولة وهيئاتها بعدم أهليتها للتحكيم

يُقصد بهذا أن الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها لا يمكنهم دفع عدم أهليتهم لإبرام اتفاق التحكيم، بحيث لا يجوز لهم التراجع عن الاتفاق أو رفض التحكيم بعد أن وافقوا عليه بإرادتهم الحرة مع المستثمر.

أشارت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار لعام 1965، في نص المادة (25)، إلى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها في اللجوء إلى التحكيم. ويترتب على عدم قبول الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها دفع عدم أهليتها للتحكيم أن يصبح التحكيم أداة فعّالة لحسم منازعات الاستثمار، ويحول دون تمكّن الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها من التمسك ببطلان اتفاق التحكيم كوسيلة للتهرب من اللجوء إليه، بحجة أن تشريعاتها الوطنية لا تجيز التحكيم في عقود الاستثمار. ويُعد هذا المبدأ ضمانة مهمة

للمستثمرين الذين يتعاقدون مع الدولة الجاذبة للاستثمار أو مع الأشخاص المعنوية التابعة لها (الربيعي، 2018، ص. 81–83).

3. استقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار

يقصد باستقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار أن الاتفاق المبرم على شكل شرط تحكيم، والمدرج ضمن بنود عقد الاستثمار، يتمتع بالاستقلالية عن صحة العقد نفسه أو بطلانه. ومن ثَمَّ، فإن بطلان عقد الاستثمار لا يؤثر على شرط التحكيم المدرج فيه، وبالمقابل فإن بطلان شرط التحكيم لا يؤثر على صحة عقد الاستثمار. ويساهم هذا المبدأ في تعزيز فعالية التحكيم كضمانة لحماية المستثمرين في تسوية منازعاتهم الاستثمارية.

ويستند أساس هذا المبدأ القانوني إلى ما نصت عليه بعض التشريعات بشكل صريح، والتي أقرت مبدأ استقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار، ما يمنح التحكيم قوة وفاعلية في فض النزاعات الاستثمارية.

وقد اعتمد نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، النافذ اعتبارًا من 1 كانون الثاني 1998، على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار، وهو ما انعكس في أحكام التحكيم الصادرة. فقد أشار حكم التحكيم في قضية "وليامكو" ضد الحكومة الليبية، والصادر عن المحكم العربي صبحي المحمصاني بتاريخ 12 أبريل 1977، إلى أن شرط التحكيم يظل نافذ المفعول حتى بعد فسخ العقد الأصلي (أبوزيد، 2010، ص. 203).

كما أكدت حكمية التحكيم الصادر في قضية "تكساكو" ضد الحكومة الليبية بتاريخ 27 نوفمبر 1975 على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بما يضمن استمرارية نفاذ هذا الشرط رغم أي إشكالات قد تطرأ على العقد الأساسي (الأسعد، 2006، ص. 398).

وبناءً على ما سبق، فإن استقلال شرط التحكيم أصبح من المبادئ المستقرة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يعزز فعالية التحكيم كضمانة لحماية المستثمرين ويبعث في نفوسهم الثقة والاطمئنان، من خلال تحصين شرط التحكيم من كل أسباب البطلان التي قد تؤثر على عقد الاستثمار (حسين امحمد، 2010، ص. 79).

مطلب ثاني : الضمانات القضائية في التحكيم

يُعد التوازن بين الأطراف المكونة للعقد أحد العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في العقود، وعقود الاستثمار ليست استثناءً من ذلك. إذ تتميز عقود الاستثمار بطول مدتها مقارنة بالعقود التجارية الأخرى، وخلال تنفيذها قد يطرأ اختلال على هذا التوازن، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاع بين أطراف العقد (حسين امحمد، 2010، ص. 9).

أولاً: ضمان حق اللجوء إلى القضاء الوطني

يظل القضاء الوطني من الوسائل الأساسية لتسوية المنازعات الاستثمارية، لارتباط هذه المنازعات غالبًا بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، التي تحرص على إخضاع النزاعات لقواعدها القضائية الوطنية، مما يجعل القضاء الوطني المختص بالفصل فيها.

وينحصر اختصاص القضاء الوطني في الدولة التي يقع فيها الاستثمار، بموجب مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال داخل إقليمها. إلا أن إناطة مهمة تسوية المنازعات الاستثمارية للقضاء الوطني وحده لا توفر ضمانًا كافيًا للمستثمر الأجنبي، ويرجع ذلك أساسًا إلى اختلاف المركز القانوني للأطراف؛ إذ أحدهما دولة ذات سيادة، بينما الطرف الآخر هو شخص طبيعي أو معنوي تابع لأشخاص القانون الخاص، ما قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام القضاء الوطني (آل جهام الكواري، 2018).

ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء الدولي

يلعب القضاء الدولي دورًا محوريًا في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، وذلك وفق طبيعة العلاقات الدولية والمراكز القانونية لأطراف عقود الاستثمار، وصفة الطرف الأجنبي فيها. ويُعد التحكيم الدولي في هذه المنازعات الوسيلة الأكثر كفاءة لتطبيق الأحكام الموضوعية التي تحكم النزاع المطروح عليه، إذ تستمد هذه الأحكام طابعها الدولي من عقود الضمان، ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تُنشئ محاكم الاستثمار الدولية، إضافة إلى الأحكام القانونية المشتركة في الدول الأطراف في تلك المعاهدات، والمبادئ المعترف بها دوليًا وإقليميًا في مجال الاستثمار.

ثالثاً: ضمان اللجوء إلى المراكز الدولية لتسوية منازعات الاستثمار

يشمل ذلك اللجوء إلى مراكز التحكيم الدولية المتخصصة مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وغرفة التجارة الدولية بباريس، وذلك لضمان تسوية النزاعات بشكل محايد وفعال (آل جهام الكواري، 2018)

موقف المشرع الليبي

سلك المشرع الليبي مسلكًا متزنًا في معالجة منازعات الاستثمار، إذ لم يشهد نص المادة (24) من قانون الاستثمار أي تغيير بين الصيغة السابقة والصيغة الحالية، حيث ينص على أن أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة، سواء بفعل المستثمر أو نتيجة إجراءات اتخذتها الدولة ضده، يُعرض على المحاكم المختصة في الدولة، ما لم يكن هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو اتفاقية متعددة الأطراف تشمل الدولة التي ينتمي إليها المستثمر وتحتوي على نصوص تتعلق بالصلح أو التحكيم، أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة يتضمن شرط التحكيم.

كما اضطر المشرع الليبي إلى القبول باللجوء للتحكيم الدولي في الخارج، ولو بشروط وتحفظات معينة، حيث أصدر القانون رقم 5 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية، والذي يشجع حركة رأس المال الأجنبي ويمنحه الحوافز والضمانات المختلفة (آل جهام الكواري، 2018).

إن تطوير نظام التحكيم التجاري في القانون الليبي، فضلاً عن تطوير الجهاز القضائي بأكمله، يعد ضرورة ملحة، باعتباره أحد العناصر الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي. إلا أن الإشكالية في موقف المشرع الليبي تتعلق بعدم تمكنه من مواكبة التطور الذي شهدته العديد من دول العالم الثالث، مثل مصر وتونس والإمارات والبحرين والأردن، التي استطاعت تدارك هذا القصور، ولو نظريًا، من خلال إعادة تنظيم كل ما يتعلق بالتحكيم التجاري.

ويقصد بتطوير النصوص المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات، تنظيم التحكيم بشقيه: القانوني والمؤسسي، إضافة إلى تطوير الجهاز القضائي المكمل لهذا النظام، وهي عملية بالغة الأهمية تندرج ضمن مفهوم توفير البنية التحتية الملائمة للاستثمار (العاتي، 2019).

ويجدر بالذكر أن تقرير ديوان المحاسبة الليبي الصادر في عام 2015 أظهر أن مجموع عدد الدعاوى القضائية المنظورة أمام القضاء الليبي والمرفوعة ضد الدولة بلغ 17,592 دعوى، حيث شكّلت الدعاوى المتعلقة بالشركات الأجنبية وما لديها من عقود استثمار حوالي 25% من هذه القضايا.

ولم تقم الدولة بالإصلاحات الكافية لنظامها القضائي، ولم تُنشأ محاكم متخصصة للنظر في مثل هذه المنازعات، كما لم يتم تأهيل القضاة للنظر فيها، ولم تتوفر ضمانات للمستثمر الأجنبي تكفل استقلال وحيادية القاضي. وقد أدى هذا الواقع إلى أن المستثمرين عند قدومهم للاستثمار في ليبيا غالبًا ما يشترطون استبعاد القضاء الوطني واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة، سريعة وحيادية، لحل النزاعات (حسين امحمد، 2010، ص. 16).

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في التحكيم وتسوية منازعات الاستثمار، وإبراز مدى فاعلية التحكيم الدولي كآلية لحماية المستثمرين والدول المضيفة على حد سواء.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، أبرزها أن توظيف التحكيم الدولي في خدمة العلاقات الاقتصادية الدولية لا ينبغي أن يقتصر على تشجيع الاستثمار بين الدول فحسب، بل يجب أن يتم وفق منظور يحقق المصلحة المتبادلة للطرفين: المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. ويستلزم ذلك مراعاة الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار، ومع استمرار التطورات الكبيرة في مجال الاستثمار وازدياد المنازعات، فقد اتجهت المؤسسات التحكيمية الدائمة إلى تطوير قواعدها وإجراءاتها لمواكبة هذه التطورات والاستفادة من المزايا التي يوفرها التحكيم الدولي.

كما أظهرت الدراسة أن عدم قيام الدولة الليبية بالإصلاحات الكافية لنظامها القضائي، وعدم إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات الاستثمار، أدى إلى استبعاد القضاء الوطني عن الفصل في هذه المنازعات، وهو ما دفع الأطراف إلى اللجوء للتحكيم الدولي كوسيلة بديلة لضمان السرعة والحيادية في فض النزاعات.
وعلى الرغم من الإسهال التشريعي الذي شهدته ليبيا بعد سنة 2011، فقد تجاهل المشرع إصدار قانون تحكيم تجاري، بالرغم من تداول مسودة مشروع القانون لفترة طويلة داخل الجهات التشريعية دون إقرارها.
كما تشير الملاحظات إلى أن عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية المبرمة قد شهد تراجعًا في ظل الأجواء الحمائية والصراعات التجارية، بل تجاوز عدد الاتفاقيات الملغاة والمنتهية فترة سريانها عدد الاتفاقيات الجديدة، مما يضع تحديًا إضافيًا أمام حماية الاستثمارات الأجنبية وضمان استقرارها.

التوصيات

استنادًا إلى نتائج هذا البحث، نوصي المشرع الليبي باتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز فعالية التحكيم التجاري الدولي وضمان حماية المستثمرين:

1. إصدار قانون شامل للتحكيم التجاري الدولي يواكب التطورات التي وصلت إليها التشريعات المقارنة، ويمنح هيئة التحكيم الصلاحيات الكاملة ويحد من الاعتماد على القضاء الرسمي، بحيث تصبح محكمة التحكيم هي الجهة المختصة الوحيدة للفصل في منازعات الاستثمار.
2. النص على مبدأ الاختصاص بالاختصاص، لضمان قدرة المحكمين على تقرير نطاق اختصاصهم وإنهاء أي إشكاليات قد تنشأ حول صلاحياتهم، بما يتوافق مع فعالية التحكيم كضمانة إجرائية لحسم المنازعات الاستثمارية.
3. سن تشريعات تثق المستثمرين الأجانب وتوفر لهم ضمانات قانونية واضحة تعزز الثقة في بيئة الاستثمار الليبي.
4. تعزيز مبدأ الاستقلالية للقضاء والتحكيم، بحيث يكون واقعًا عمليًا وليس مجرد شعار، ويضمن حيادية القرارات التحكيمية والقضائية.
5. إنشاء نظام القضاء المتخصص، وخصوصًا في مجال القضاء التجاري، من خلال تأسيس محاكم مختصة للنظر في المنازعات التجارية والاستثمارية.
6. تسريع إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، مع تقصير مواعيد التقاضي، واستخدام الوسائل الحديثة للإعلان مثل البريد الإلكتروني والفاكس، لضمان سرعة الإنجاز وفاعلية الفصل.
7. رفع كفاءة القضاة التجاريين، من الناحيتين القانونية والتقنية، بما يتوافق مع طبيعة المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية الحديثة ومتطلبات الاتصال الدولي.
8. تمكين القاضي التجاري من اتخاذ التدابير الاحترازية، لحماية الأموال والحقوق وضمان استقرار المعاملات التجارية والاستثمارية.

المراجع

أولًا: الكتب

- أبوزيد، سراج حسين. (2010). التحكيم في عقود البترول. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأسعد، ليثار محمد. (2006). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- آل جهام الكواري، وضحى عجلان زايد. (2022). ضمانات الاستثمار الأجنبي [رسالة ماجستير، جامعة قطر].
- بن صغير، عبد المومن. (2010). المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي [رسالة ماجستير، جامعة الجيلاني].
- بعلول، يعقوب. (2015-2016). تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار [مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، الجزائر].

ثالثًا: البحوث والمقالات

- احمد، عبدالسلام أحمد حسين. (2021). تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقًا لقانون تشجيع الاستثمار. مجلة البحوث القانونية، العدد 12.
- الجازي، عمر مشهور حديثة. (2022). التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر.

- الربيعي، ابراهيم اسماعيل، & الخيكاني، ماهر محسن عبود. التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة.احمودة، فرج سليمان. (2020). استقلال هيئة التحكيم. مجلة البحوث القانونية، العدد 11.
- فريجة، حسين.أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي. محاضرة في جامعة المسلية.
- المنتدى الاقتصادي العالمي ،موقع المنتدى الاقتصادي العالمي.

References

First: Books

1. Abu Zaid, Siraj Hussein. (2010). Arbitration in Petroleum Contracts. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
2. Al-Asaad, Lithar Muhammad. (2006). Investment Contracts in Private International Relations (First Edition). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Second: Theses

1. Al-Jaham Al-Kuwari, Wadha Ajlan Zayed. (2022). Guarantees for Foreign Investment [Master's Thesis, Qatar University].
2. Ben Sghir, Abdelmoumen. (2010). The Bilateral Approach to Protecting and Encouraging Foreign Investment [Master's Thesis, University of Djilani].
3. Baaloul, Yaqoub. (2015-2016). Settlement of Investment Disputes [Supplementary Master's Thesis, Algeria].

Third: Research Papers and Articles

1. Mhammed, Abdel Salam Ahmed Hussein. (2021). Settlement of Disputes Arising from Investment Contracts According to the Investment Promotion Law. Journal of Legal Research, Issue 12.
2. Al-Jazi, Omar Mashhour Haditha. (2022). Arbitration in Investment Contract Disputes. Journal of the Bar Association, Issues 9 and 10.
3. MUSBAH, O. A. (2022). The Right to Strike “A Comparative Study”. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 9 (1), 184-208.
4. Almabrok, J. O. (2025). The Legal Concept of International Public Order in the Context of International Commercial Arbitration An Analytical Study. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 627-653.
5. Ali, A. S. M. (2025). Legal challenges facing startups and how to overcome them. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 513-526.
6. Al-Rubaie, Ibrahim Ismail, & Al-Khaikani, Maher Mohsen Abboud. (Publication year not specified). Arbitration as a Procedural Guarantee for Settling Investment Disputes: A Comparative Study [Research].
7. Abdelgalil, M. A., & Barghi, R. A. (2025). The Reality and Prospects of Civil and Legislative Consumer Protection in Libya" A Comparative Study in Light of Civil Law and Islamic Jurisprudence". Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 551-568.
8. Altaeb, M. O. (2022). The Right to Strike “A Comparative Study”. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 184-208.
9. Qazima, A. S. H. (2024). Corporate governance and its role in combating corruption. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 213-228.
10. Mohammed, M. H. M. (2025). The arbitration clause is a procedural guarantee in foreign investment contracts. A comparative study. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 269-295.
11. Ahmouda, Faraj Suleiman. (2020). The Independence of the Arbitration Panel. Journal of Legal Research, Issue 11.
12. Qazima, A. S. H., & Ali, A. S. M. (2025). The online store: Between the theory of the physical store and new legislation. Journal of Scientific and Human Dimensions, 1(2), 01–13.
13. ALTAEB, M. O. (2024). Legal mechanisms to confront and reduce financial and administrative corruption. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 704-719.
14. Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 20-56.
15. Almajbari, H. F. M. (2024). The Legal Protection of Trademarks (A Comparative Study). Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 277-294.
16. Freija, Hussein. (Publication year not specified). The Impact of Arbitration on International Investment Contracts. Lecture at Al-Masila University.
17. World Economic Forum, World Economic Forum website.

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.